.

وكذلك أطلقه القاضي أبو يعلى الصغير في مفرداته وأبو الحسين وصاحب الوسيلة .

وقد وقع ذلك في كلام الإمام أحمد رحمه ا لما سئل عن التزويج فقال أراه واجبا .

وأشار إلى هذا أبو البركات حيث قال وعنه الوجوب مطلقا .

قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا وصاحب الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم .

قلت وهو ضعيف جدا فيمن لا شهوة له .

قال ومنهم من خص الوجوب بمن يجد الطول ويخاف العنت .

قال في المستوعب فهذا يجب عليه النكاح رواية واحدة .

وكذا قال في الترغيب وبن الجوزى وأبو البركات .

وعليها حمل القاضي إطلاق الإمام أحمد رحمه ا وأبي بكر .

قلت وقيده بن عقيل بذلك أيضا وأن الشيخ تقي الدين رحمه ا قال وظاهر كلام أحمد والأكثرين أن ذلك غير معتبر .

واختار بن حامد عدم الوجوب حتى في هذه الحالة .

قلت الذي يظهر أن هذا خطأ من الناقل عنه .

ومن أصحابنا من أجرى الخلاف فيه .

فحكى بن عقيل في التذكرة في وجوب النكاح على من يخاف العنت ويجد الطول روايتين .

ومنهم من جعل محل الوجوب في الصورة الأولى وهذه الصورة .

ومنهم من جعل الخلاف في الصورة الثانية وهو من يجد الطول ولا يخاف العنت وله شهوة .

فها هنا جعل محل الخلاف غير واحد وحكوا فيه روايتين وهذه طريقة القاضي وأبي البركات